

تدابير التعاون الدولي للقضاء على جرائم تمويل الإرهاب

الباحثة/ هبه جمال على

تحت إشراف

أ.د. نبيل أحمد حلمي محمود

أستاذ القانون الدولي العام

كلية الحقوق جامعة الزقازيق

تدابير التعاون الدولي الرامية للقضاء على جرائم تمويل الإرهاب الباحثة/ هبة جمال على

ملخص البحث باللغة العربية

سعى البحث إلى دراسة تدابير التعاون الدولي الرامية للقضاء على جرائم تمويل الإرهاب على صعيد المكافحة بدأ الاهتمام بعقد العديد من الاتفاقيات الدولية حيث بدأت تلك الجهود منذ عام ١٩٦٣ من خلال الصكوك القانونية العالمية لمنع الأعمال الإرهابية، وذلك بإشراف من الأمم المتحدة ووكالاتها المختلفة، بيد إن مكافحة التمويل الإرهابي CFT بدأت فعلياً منذ عام ١٩٩٩، وذلك بعد اعتماد الاتفاقية الدولية لمنع تمويل الإرهاب.

وازدادت وتيرة المكافحة بعد أن شهد العالم صعوداً كبيراً للإرهاب حيث شكلت أحداث الحادي عشر من سبتمبر ٢٠٠١ نقطة هامة في التحول العالمي نحو مكافحة الإرهاب.

مقدمة

تعد الجرائم الإرهابية من قبيل الجرائم قديمة الأزل الضاربة بجذورها إلى أعماق التاريخ الإنساني، حيث ارتبطت أعمال العنف بالأهداف السياسية^(١).

ولقد ظهرت فكرة الإرهاب في القاموس السياسي المعاصر منذ القرن الثامن عشر منسوبة إلى نظام الترويع الذي عرفته الثورة الفرنسية في عهد روبسيير Robespier^(٢).

وفي القرن العشرين تطورت فكرة الإرهاب تحت تأثير أسباب ايدلوجية أو دينية أو سياسية، كما تطورت وسائل الإرهاب حتى وصل الأمر إلى ظهور ما يسمى الإرهاب المفرط أو إرهاب الدمار الشامل، حيث لجأ الإرهابيون إلى استخدام أسلحة الدمار الشامل^(٣).

^(١) Canter (D.), The Faces of Terrorism: Multidisciplinary Perspectives, Wiley Blackwell, USA, 2009, P.2.

^(٢) Alkenani(T.), The Role of International Organizations in Counter Terrorism, University of St Clements which is part of the Doctoral Requirements in International Law, 2013, p. 8.

^(٣) د. أحمد فتحي سرور ، المواجهة القانونية للإرهاب ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، طبعة ٢٠٠٨ ، ص ٣ .

وعلى صعيد المكافحة بدأ الاهتمام بعقد العديد من الاتفاقيات الدولية حيث بدأت تلك الجهود منذ عام ١٩٦٣ من خلال الصكوك القانونية العالمية لمنع الأعمال الإرهابية، وذلك بإشراف من الأمم المتحدة ووكالاتها المختلفة، بيد إن مكافحة التمويل الإرهابي CFT بدأت فعلياً منذ عام ١٩٩٩، وذلك بعد اعتماد الاتفاقية الدولية لمنع تمويل الإرهاب. وزادت وتيرة المكافحة بعد أن شهد العالم صعوداً كبيراً للإرهاب حيث شكلت أحداث الحادي عشر من سبتمبر ٢٠٠١ نقطة هامة في التحول العالمي نحو مكافحة الإرهاب^(٤).

ولقد أثبتت تلك الأحداث أنه لا توجد دولة بمنأى عن الهجمات الإرهابية مهما كانت تملك من الوسائل العسكرية والتكنولوجية، كما هو الشأن في الولايات المتحدة الأمريكية. إذ اعتبرت تلك الأحداث قفزة نوعية في تاريخ الإرهاب الدولي من حيث التنظيم والتخطيط والتنفيذ وعدد الضحايا^(٥). ولقد ترتب على تلك الهجمات الإرهابية إلى قلب موازين النظام الدولي الذي كان سائداً بعد الحرب الباردة، حيث شكلت تلك الهجمات شكلاً جديداً من الصراعات في القرن الواحد والعشرين^(٦).

ولقد شكلت محاربة تمويل الإرهاب جبهة أساسية في الحرب على الإرهاب، وفي محاولة لقطع تدفق الأموال عن الإرهابيين، أو بين الإرهابيين الناشطين ومن يدعمهم، فهؤلاء الذين يمولون الإرهاب أو يمهدون الطريق أمام العمليات الإرهابية ليسوا أقل جرماً من الإرهابي الذي يقوم بتنفيذ العملية^(٧).

^(٤) Chadha(V.), Lifeblood of Terrorism Countering Terrorism Finance, Institute for Defence Studies and Analyses, New Delhi, 2015, P.1.

^(٥) د. ميهوب يزيد، مكافحة الإرهاب واحترام حقوق الإنسان، بحث منشور في مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية الصادرة عن جامعة الإسكندرية، العدد الثاني، سنة ٢٠١٠، ص ٤٢٢.

^(٦) أ. بلعربي على، الحرب العالمية على الإرهاب وانعكاساتها على تطور الظاهرة الإرهابية وانتشارها، بحث منشور في مجلة العلوم السياسية والقانون، المركز الديمقراطي العربي، ألمانيا، برلين، العدد ٨، المجلد ٢، أبريل- نيسان ٢٠١٨ ، ص ٦١.

Dany Deschenes,"le 11 Septembre 2001: Nouveauté Radicale dans le Terrorisme International?", Revue militaire Canadienne, Hiver, 2002-2003, p 21.

^(٧) د. هشام عمر أحمد الشافعي، التعاون الدولي لمنع تمويل الإرهاب، مجلة الفكر الشرطي، مركز بحوث الشرطة، القيادة العامة لشرطة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، المجلد ٢٥، العدد ٩٧، أبريل ٢٠١٦، ص ١١٠.

وبخاصة أنه توجد علاقة وثيقة الصلة ما بين قدرة الجماعات الإرهابية على التدمير وبين قوتها الاقتصادية والمالية، حيث تبين أن قوة الإرهاب ترجع في المقام الأول إلى القدرة المالية والمادية للإرهابيين^(٨).

وبالرغم من تحقيق بعض الانتصارات ضد هذه المنظمات الإرهابية، وعقب القضاء على بعض قيادات تلك التنظيمات وبينهم "بن لادن" وبعض كبار أعوانهما، ولكن أيديولوجية "تنظيم القاعدة" انتشرت في رقعة جغرافية أوسع مما كانت عليه، وهو الأمر الذي دفع البعض بتأكيد القول بأن الحرب ضد الإرهاب ما زالت في بدايتها وقد تستمر لدى الأجيال المقبلة^(٩).

جدير بالذكر في هذا الصدد ساهمت العديد من الأحداث التي أفرزتها الظواهر الإرهابية إلى تضاعف اهتمام المجتمع الدولي، مما شكل بذلك نقطة تحول كبرى في تعامل المجتمع الدولي بكافة هيئاته، ومؤسساته، ومنظماته إلى بذل جهود كبيرة للتوصيل إلى مفهوم مشترك للإرهاب، والعمل على اتخاذ العديد من التدابير تجاه مواجهة جرائم التمويل على الصعيد العالمي، حيث تضافرت العديد من الجهود الدولية التي تساهم في مكافحة الإرهاب الدولي ومعالجة كافة الأسباب المؤدية إليه.

أولاً: موضوع الدراسة:

يعد الدعم المادي أو المالي للجماعات الإرهابية أساس جريمة التمويل، فللمال من أهم العوامل التي تساعد تلك الجماعات على الوصول إلى هذه الغاية، فإذا كان القيام بعمل إرهابي فردي هو أمر غير مكلف من الناحية النسبية فإن إقامة بنية تحتية لممارسة الأنشطة الإرهابية يحتاج إلى تكاليف عالية^(١٠)، وأموال ضخمة بهدف استغلال تلك الأموال في الأنشطة الإرهابية المختلفة.

وعلى ذلك فإن هناك علاقة وطيدة الصلة ما بين قدرة الجماعات الإرهابية على التدمير وبين قوتها الاقتصادية والمالية، حيث تبين أن قوة الإرهاب ترجع إلى حد كبير

^(٨) د. أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص ٢٨١.

^(٩) Morell(M.), Harlow (B.), The Great War of Our Time: The CIA's Fight Against Terrorism -From al Qa'ida to ISIS, New York, Twelve, April 2016, P.246-268.

^(١٠) د. عمار تيسير بجبور، التعاون الدولي في مكافحة جرائم الإرهاب، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، القاهرة، سنة ٢٠١١، ص ٣٨٧.

إلى في القدرة المالية للإرهابيين، وهذه القدرة تهدف إلى إمداد الجماعات الإرهابية بالأموال، والمعدات، والأدوات اللازمة لتنفيذ المخططات الإرهابية.

ولقد تعددت تدابير مكافحة تلك الجريمة التي تساهم بدور كبير بتجفيف المنابع المالية للتنظيمات الإرهابية ومصادر تنايمها والحد من تصاعدتها مما ينعكس تأثير ذلك في تطويق الظاهرة الإرهابية بصفة عامة ومحاربتها من جذورها على المستوى الوطني وعلى مستوى المجتمع الدولي.

ثانياً: أهمية الدراسة:

ومن هنا يعتبر التمويل من أهم العوامل التي تهيئ ظروف مناسبة لارتكاب الجريمة الإرهابية سواء على صعيد الحافز المادي الممنوح للمنفذين أو على مستوى الإمكانيات المادية المطلوبة لتنفيذها في شكل أسلحة أو معدات أو وسائل أخرى لازمة لتنفيذ أو للتطبيق^(١).

ولقد اكتسبت جريمة تمويل الإرهاب خطورة كبيرة، وبخاصة في ظل تطور وسائل الاتصالات والتكنولوجيات الحديثة والتحويلات المالية عبر الحاسوب الآلي؛ وذلك لاعتمادها على العديد من القواعد الشرعية^(٢)، ولذلك فإن مكافحة تلك الجريمة على الصعيد الدولي له أهميته في الحد من خطورة تلك الجرائم.

ثالثاً: أهداف الدراسة:

ستبرز لنا الدراسة بيان العديد من تدابير مكافحة جرائم التمويل بانتهاء مختلف السياسات الدولية GLOBAL POLITICS التي تقوم على المستوى العالمي، وليس على المستوى القومي أو الإقليمي^(٣)، حيث تضaffer أوجه التعاون فيما بين كافة دول العالم، وأصبح التعاون الدولي له أهميته بهدف منع الأعمال الإرهابية، بالإضافة إلى تقديم جماعات الإرهابيين إلى العدالة عن طريق اتباع العديد من استراتيجيات سبيل التعاون الدولي متعددة الأنماط والأشكال، التي تساهم بدور كبير بتجفيف المنابع المالية للتنظيمات الإرهابية ومصادر تنايمها.

^(١) د. محمد حسن محمد إبراهيم طلحه، المواجهة التشريعية والأمنية لتمويل الجرائم الإرهابية، رسالة دكتوراه- كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، سنة ٢٠١٢، ص ٢٨.

^(٢) د. عادل محمد السبوي، التعاون الدولي في مكافحة جريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، نهضة مصر، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة ٢٠١٠، ص ٩.

^(٣) Mooney (D.), Globalization, The Key Concepts, Routledge, New York, USA ,2007,P.112.

رابعاً- مشكلة الدراسة:

تكمّن المشكلة البحثية لهذه الدراسة في بحث وتحليل جريمة تمويل الإرهاب في القانون الدولي، وخاصة أن هذه الجريمة ذات خطورة كبيرة على أمن وسلامة الدول، والمجتمع الدولي ؛نظراً لأنها تعرض السلم والأمن الدوليين للخطر، ولذلك تكمّن الصعوبات والإشكاليات التي تثيرها الدراسة في:

- صعوبة وضع مفهوم جامع مانع من قبل التشريعات والقوانين الوضعية عن تحديد مفهوم الإرهاب، حيث عجز رجال الفقه القانوني عن ذلك، وتكمّن تلك الصعوبات لأنها ليس لذات المفهوم محتوى قانوني محدد^(١٤).

- كما تمثل الصعوبة الرئيسية إلى أن مسألة التوازن بين متطلبات تحقيق الأمن، واحترام حقوق الإنسان، والحريات الأساسية تعد من أعظم التحديات القانونية التي تواجه الدول أثناء مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله.

- كما تكمّن إشكالية الدراسة نظراً لعدم وجود قضاء دولي يختص بالمحاكمة عن جرائم الإرهاب وتوقيع العقوبة المناسبة، حيث دخل النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية من جرائم الإرهاب تاركاً ذلك للمؤتمر الدولى للأطراف في مرحلة لاحقة.

- وانطلاقاً من المشكلة البحثية لهذه الدراسة، فإنه من المفيد طرح العديد من التساؤلات البحثية، والسعى للإجابة على هذه التساؤلات من خلال الدراسة وهي:

- إلى أي مدى نجحت تدابير التعاون الدولي للقضاء على جرائم تمويل الإرهاب؟

- ما هي تدابير التعاون الدولي الوقائية والتشريعية والأمنية التي تساهم في القضاء على جرائم التمويل؟

خامساً- منهج الدراسة:

اعتمدنا في هذه الدراسة بالاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي بوصف وتشخيص الدراسة وتحليل كافة النصوص المتعلقة به في ضوء اتجاهات الفقه الدولي، حتى تخرج الدراسة بالعديد من النتائج والتوصيات

^(١٤) راجع في ذلك: د. نبيل أحمد حلمي، التحديد القانوني لجريمة الإرهاب الدولي، ورقة بحثية مقدمة إلى المؤتمر العلمي السنوي الثالث لكلية الحقوق جامعة المنصورة بعنوان (المواجهة التشريعية لظاهرة الإرهاب على الصعيدين الوطني والدولي)، القاهرة، سنة ١٩٩٨، ص ٣١.

المبحث الأول تدابير التعاون الدولي الوقائية والتشريعية

تمهيد وتقسيم:

تتعدد تدابير التعاون الدولي الوقائية إلى العديد من الإجراءات التي يتعين الالتزام بها، وعلى ذلك شجع قرار مجلس الأمن الصادر عام ٢٠١٩^(١٥)، الدول الأعضاء على بناء قرارات نظمها الرقابية، والتنظيمية المالية من أجل حرمان الإرهابيين من فرصة استغلال الأموال وجمعها ونقلها، بطرق تشمل ضمن تنفيذ القطاع الخاص تنفيذاً فعالاً لمتطلبات الإبلاغ والإفصاح وكذلك من خلال مراعاة التقييمات القطبية المخصصة التي تجريها الكيانات المعنية مثل المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب وفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية وشبكتها العالمية؛ وبالإضافة إلى التدابير الوقائية، فإن هناك تدابير تعاون دولي على الصعيد التشريعي، وهو ما يتعين تقسيم دراستنا على مطلبين على الوجه التالي:

المطلب الأول: تدابير التعاون الدولي الوقائية (الإدارية)

المطلب الثاني: السياسات التشريعية لمواجهة التمويل

المطلب الأول

تدابير التعاون الدولي الوقائية (الإدارية)

سوف نستعرض بعض تدابير التعاون الوقائية التأهيلية والإشرافية على النحو التالي:

الفرع الأول

تدابير تأهيلية ووقائية لمواجهة جرائم التمويل

اولاً: تدابير تأهيلية لمواجهة جرائم التمويل

وفقاً للفقرة الأولى من المادة السابعة من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، تستلزم مكافحة التدفقات المالية غير المشروعة العمل على تدريب محققى الشرطة، وموظفي الجمارك، ومحلي وحدات الاستخبارات المالية، وكافة مسؤولي التنظيم الرقابي للشؤون المالية، والإشراف عليها، ورجال القانون (أعضاء النيابة العامة، والقضاة)، على مجموعة متنوعة من المهارات التنفيذية والأساليب العملية التي

(١٥) ينظر قرار مجلس الأمن، الوثيقة S/RES/2462 (2019)

تتطلّبها عمليات المكافحة، والتصدي - باعتبار أنّ الفئات السالفة ذكرها - هم الممارسون الرئيسيون لأنشطة مكافحة الجرائم المالية...^(١٦).

ثانياً: تدابير إشرافية وقائية تتعلق بجرائم التمويل

نصت المادة ٢١٨ من من الاتفاقية الدولية لمنع تمويل الإرهاب على أن "تعاون الدول الأطراف كذلك في منع الجرائم المحددة في المادة ٢ من خلال النظر في: (أ) إمكانية وضع تدابير للإشراف على جميع وكالات تحويل الأموال، بما في ذلك مثلاً الترخيص لها؛

(ب) إمكانية تطبيق تدابير تسمح بكشف أو رصد النقل المادي عبر الحدود للأموال النقدية أو الصكوك القابلة للتداول لحامليها، هنا بضمانات صارمة الغرض منها التأكد من الاستخدام المناسب للمعلومات دون المساس بأي شكل بحرية حركة رؤوس الأموال.

وعلى صعيد الاتفاقيات المقارنة نصت اتفاقية مكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣ في الفصل الثاني منه على العديد من التدابير الوقائية المتعلقة بمنع غسل الأموال /أو تمويل الإرهاب^(١٧).

ثالثاً- تقييم مخاطر تمويل الإرهاب في القطاعات الاقتصادية:

يُحث قرار مجلس الأمن الصادر عام ٢٠١٩^(١٨) جميع الدول على تقييم مخاطر تمويل الإرهاب لديها على وجه التحديد، وتحديد جميع القطاعات الاقتصادية الأكثر تعرضاً لتمويل الإرهاب، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر الخدمات غير المالية مثل قطاعات التشبييد، والسلع الأساسية، والصيدلانية، في جملة قطاعات أخرى، وفقاً لمعايير فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية ويرحب بالتوجيهات الصادرة عن الأمم المتحدة.

(١٦) ينظر الوثيقة: E/CN.15/2013/15

Economic and Social Council, op.cit., p.4-5.

(١٧) راجع الفقرة الأولى والثانية من المادة ٤ من اتفاقية مكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣

(١٨) ينظر الفقرة (٤) من قرار مجلس الأمن، الوثيقة S/RES/2462 (2019)

الفرع الثاني

تعظيم إجراءات الأمانة تجاه الجرائم التي تؤدي إلى التمويل

لقد أصبحت قضايا تمويل الجماعات الإرهابية في أغلب دول العالم، ومنها دولة الكويت تصنف من أهم القضايا الأمنية، خاصة بالنظر إلى العلاقة وثيقة الصلة بين غيرها من الجرائم

فعلى سبيل المثال فإن جرائم الهجرة الغير مشروعة- باعتبارها أحد صور الجرائم المنظمة- وبين جرائم تمويل الجماعات الإرهابية، ولذلك اتخذت سبل التعاون الدولي العديد من الآليات، والإجراءات الأمنية للحد من تلك الظاهرة تتمثل في التالي:

١- وقف التدفق العشوائي للمهاجرين:

يوجد احتمالات بوجود أعضاء جماعات إرهابية بين المهاجرين من كافة الدول يقتضي التصدي لها، باتباع الأمان التكنولوجي الحديث سواء كان مستخدماً في مراقبة الحدود، أو في تتبع ومراقبة المهاجرين، بجانب التعاون الدولي، وبخاصة التعاون الاستخباراتي^(١٩).

٢- مواجهة جرائم تهريب النقد:

إن منع حركة النقد غير المشروعة عبر الحدود الوطنية، وكذلك حظر نشاط ناقلي النقد بما عاملان أساسيان لوقف التدفقات المالية غير المشروعة. وما يمكن أن يساعد الدول الأعضاء في دعم جهودها الرامية إلى منع تهريب النقد، والتعرف على المنظمات الإجرامية المسؤولة عن الضلوع بذلك وجود الآليات القانونية، والمؤسسية المناسبة، والعمل على تحديد نظام الإفصاح النقدي، والأنظمة الجزائية، واقتراح ذلك بتوفير المعرفة الصحيحة بإيفاد القانون، والتطبيق المناسب لعملياته^(٢٠).

وترى الباحثة، أن التدابير الوقائية تعد بمثابة تدابير استباقية قبل وقوع الجرم، حيث يت uneven على تلك الإجراءات أن تسعى إلى تحقيق هدف مبتغى مقتصاه ضمان أن يكون لدى الدول الأطراف نظام قانوني، وإداري قائم لتتبع جرائم تمويل الإرهاب وكشفها، قبل ارتكاب الجرائم.

(١٩) د. صلاح الدين فوزي، الإطار العام لمكافحة الهجرة غير الشرعية، بحث منشور في مجلة البحث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة المنصورة، مصر، العدد ٦٣، أغسطس سنة ٢٠١٧، ص ٥٤.

(٢٠) ينظر الوثيقة: E/CN.15/2013/15

بيد أن الأمر مرهون بتوفّر الكوادر البشرية المدربة على أعلى مستوى، وعلى نحو كاف، كما يقتضي تضافر كافة سبل التعاون الوطني والإقليمي والدولي من أجل تطبيق استراتيجيات، وسياسات وقائية ناجحة

المطلب الثاني

السياسات التشريعية لمواجهة التمويل

يقتضي اتباع سياسات تشريعية رادعة وملاءمة لمواجهة جرائم التمويل، كما يتعين أن تتفق تلك التشريعات مع كافة المعايير الإنسانية وحقوق الإنسان، وهو ما سنوضحه على الوجه التالي على فرعين:

الفرع الأول

اتحاد تدابير تشريعية

تطرقت المادة ١٨ من الاتفاقية الدولية لمنع تمويل الإرهاب على أن "تعاون الدول الأطراف في منع الجرائم المبينة في المادة ٢، باتخاذ جميع التدابير الممكنة لتحقيق أمور من بينها تكيف تشريعاتها الداخلية عند الاقتضاء لمنع أو إحباط التحضير في إقليم كل منها، لارتكاب تلك الجرائم داخل أقاليمها أو خارجها، بما في ذلك:

(أ) تدابير تحظر، في أقاليمها، الأنشطة غير المشروعة التي يقوم بها عن علم المشجعون على الجرائم المبينة في المادة ٢، أو المحرضون عليها أو منظموها أو مرتكبوها من أشخاص ومنظمات؛

(ب) تدابير تلزم المؤسسات المالية والمهن الأخرى التي لها صلة بالمعاملات المالية، باستخدام أكفاً التدابير المتاحة للتحقق من هويات عملائها المعادين أو العابرين، وكذا من هويات العملاء الذين تفتح حسابات لصالحهم وإلقاء اهتمام خاص بالمعاملات غير العادية أو المشبوهة والتبلغ عن المعاملات التي يُشتبه في أنها من نشاط إجرامي.

وتلعب التشريعات النموذجية دور هام باعتبارها من السياسات التشريعية التي لها أهميتها لمواجهة جرائم التمويل، بيد أنها لا تتشى التزامات ملزمة قانوناً، وإنما تتيح مبادئ توجيهية استرشادية، ولكنها تؤدي دور هام في تحقيق التجانس فيما بين المعايير القانونية في مختلف الدول، وذلك عكس الاتفاقيات الدولية، التي تتطلب مفاهيم مكثفة بهدف وضع احتياجات مجموعة من الموقعين المحتملين، ولكن أحکام القوانين النموذجية تمدد الدول بميزة الاستفادة من أحکام قانونية تأسيسية محكمة باعتبارها نقطة

انطلاقاً لوضع التشريعات الوطنية^(٢١)، وذات الأمر مرهون بحسب ظروف كل دولة وطبيعتها.

الفرع الثاني

ملازمة التشريعات للمعايير الإنسانية

الأمم المتحدة ساهمت بدورها كمراقب للأمن الدولي، سعت كذلك نحو تحقيق هدف ثانٍ مقتضاه تسلیط الضوء على أهمية حقوق الإنسان واحترام قواعد القانون الدولي، ولتحقيق هذا الهدف، عقدت المعاهدات وصدرت الإعلانات وصيغت العديد من الأدوات القانونية^(٢٢).

ويتعين لكي تتلاءم التشريعات الوطنية المتعلقة بالتمويل مع كافة المعايير الدولية، أن تتبع تلك الصكوك والمواثيق المتعلقة بحقوق الإنسان، وعلى ذلك تضمن قرار مجلس الأمن الصادر عام ٢٠١٩ العديد من الأحكام التي تمثل في أنه يطلب من الدول الأعضاء أن تكفل امتثال جميع التدابير التي تتخذها لمكافحة الإرهاب، بما في ذلك التدابير المتخذة لمكافحة تمويل الإرهاب... بموجب أحكام القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين^(٢٣).

المبحث الثاني

استراتيجيات التعاون الدولي للأمنية والقضائية

تمهيد وتقسيم:

يشكل تبادل المساعدات فيما بين الدول مسألة لها أهميتها بهدف مكافحة الجريمة، وملحقة مرتكبيها، كونه أحد ابرز مظاهر التعاون الدولي، والتي تهدف إلى مكافحة الجريمة، وتشمل تلك المساعدة مجالات متعددة، وبخاصة بعد أن ادركت الدول المختلفة، ومنذ سنوات عديدة الطبيعة الدولية لجرائم التمويل، وأن أحد العوامل الهامة لاستمرار، وازدهار المنظمات القائمة على هذه الأنشطة الإجرامية هو قدرتها على الاحتفاظ بمقاييسها المالية، وعائداتها، لا سيما في بلدان الملاذات المالية الآمنة بعيدة عن أعين سلطات المكافحة، وأجهزة تنفيذ القانون، الأمر الذي من شأنه يعرقل القيام

^(٢١) Utilisation de l'Internet à des fins terroristes, Office des Nations unies contre la drogue et le Crime,Vienne, Nations Unies,New York, 2014,P.26.

^(٢٢) Hanhimäki (J.), The United Nations,: A Very Short Introduction,Oxford, New York, Second edition,2015,p.4.

S/RES/2462 (2019) ينظر الفقرة (٦) من قرار مجلس الأمن الوثيقة^(٢٣)

بكلفة الإجراءات الجنائية (التحريات، والتحقيقات، وجمع الأدلة، تعقب وضبط العائدات الإجرامية بالخارج)، وعلى ذلك يتعين للنoglob على تلك العقبات، يقتضي السعي لإقامة تعاون قضائي دولي واسع النطاق، يكفل تنفيذ كافة أساليب، وأشكال المساعدة القانونية^(٤).

ولقد تطور التعاون الدولي تطوراً ملحوظاً، حيث قطع الأخير شوطاً طويلاً سواء على مستوى التعاون الثنائي أو على مستوى التعاون متعدد الأطراف، إقليمياً أو عالمياً، وكان من ابرز العلامات على طريق هذا التعاون إنشاء منظمة الشرطة الجنائية "إنتربول" وظهور العديد من صور وأشكال ووسائل التعاون بين أجهزة الشرطة^(٥).

ومن ناحية أخرى ساهمت العديد من المساعدات القضائية بدور كبير، وأصبحت من أهم آليات التعاون الدولي التي شغلت حيزاً كبيراً من المعاهدات والاتفاقيات الدولية، وذلك لكونها تمثل أهمية كبيرة في مكافحة جريمة التمويل والوقاية منها، والحد من خطورتها.

ويقتضي علينا لبيان استراتيجيات التعاون الدولي الأمنية، والقضائية، تقسيم دراستنا على مطلبين على الوجه التالي:

المطلب الأول: تبادل المعلومات وتدابير المكافحة الأمنية.

المطلب الثاني: تدابير المكافحة القانونية والقضائية والمالية.

المطلب الأول

تبادل المعلومات وتدابير المكافحة الأمنية

جمع وتبادل المعلومات لها أهمية كبرى لكي يتتسنى مواجهة جرائم التمويل، فلكي تستطيع الدول في منع التدفقات المالية غير المشروعة والعمل على قمعها، يتعين عليها أيضاً أن تتحلى بالقدرة على جمع وتبادل المعلومات بفعالية، وبعد ذلك تأتي المكافحة الأمنية بكافة صورها تجاه مواجهة تلك الجرائم، وهو ما نستعرضه على فرعين.

^(٤) انظر في ذلك: د. على فاروق على، التعاون الدولي في مجال مكافحة غسل الأموال المتحصلة من الجريمة المنظمة وجرائم المخدرات في ضوء القانون الدولي العام، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق بجامعة القاهرة، بدون سنة، ص ٢٤١.

^(٥) د. علاء الدين شحاته، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة، رؤية لاستراتيجية وطنية للتعاون الدولي في مجال مكافحة المخدرات، القاهرة، طبعة ٢٠٠٠، ص ١١٠.

الفرع الأول

جمع وتبادل المعلومات (التعاون الاستخباراتي)

ينصب جهد وكالات المعلومات، على تجميع المعلومات، بهدف التعرف على الموعد الذي تتوى التنظيمات الإرهابية اختياره لتنفيذ مشروعها الإجرامي، وتساعد دورها على معرفة الشخصيات، ووظائفهم، وما هي مخططاتهم، وكافة المعلومات السابقة التي اشتركوا فيها^(٢٦).

وتطبيقياً على ما نقدم ذكره؛ يهيب قرار مجلس الأمن الصادر عام ٢٠١٩ بالدول الأعضاء أن تعزز سبل الوصول إلى المعلومات المتعلقة بتمويل الإرهابيين وإلى القدرة التحليلية للمعلومات المتعلقة بتمويل الإرهابيين الموجودة لدى وحدات الاستخبارات المالية التابعة لها، بطرق تشمل القيام مع السلطات المختصة بوضع مؤشرات مخصصة للمخاطر، والتعاون مع القطاع الخاص بشأن تطور اتجاهات تمويل الإرهاب ومصادره وأساليبه^(٢٧).

وعلى ذلك قد يتم جمع التحريات، والأدلة، وتعقب الأصول على يد مسؤولي إنفاذ أحكام القانون، أو تحت إشراف المدعين العموميين، أو قضاة التحقيق أو بالتعاون الوثيق معهم، أو على يد محققين خصوصيين أو غيرهم من الأطراف المعنية بالدعوى المدنية الخاصة، بالإضافة إلى تجميع المعلومات المتاحة علناً، والتحريات المستقاة من قواعد بيانات وكالات إنفاذ أحكام القانون أو غيرها من الوكالات الحكومية، يمكن السلطات إنفاذ أحكام القانون^(٢٨).

كما تساهم العمليات السرية بدور كبير بواسطة رجال الأمن كونها تهدف إلى الحصول على كافة المعلومات، وجمعها، حيث تعد تلك العمليات السرية من الشواهد بأن هناك تحقيقات تجري بشأن بعض الأشخاص المستهدفين^(٢٩).

^(٢٦) راجع في ذلك

Morris(E.), Hoe (A.)Terrorism:Threat and Response, London, 1987, p.127.

^(٢٧) ينظر الفقرة (١٧) من قرار مجلس الأمن، الوثيقة S/RES/2462 (2019)

^(٢٨) Pierre Brun (J.), Gray (L.), Scott(C.), Asset Recovery Handbook A Guide for Practitioners, The World Bank, UNODC, 2012, P.5.

^(٢٩) La Prévention des Actes Terroristes: Une Stratégie de Justice Pénale Intégrant Les Normes de L'état de Droit à la mise en oeuvre des instruments des Nations Unies contre le terrorisme, Document de travail pour l'assistance technique Service de la prévention du terrorisme, Nations Unites, New York, 2006, P.34.

ولقد تطرقـتـ المـادـةـ السـابـعـةـ مـنـ اـلـفـقـاـقـيـةـ الـجـرـيمـةـ الـمـنـظـمـةـ.ـ بـالـتـأـكـيدـ بـأنـ الـمـنـظـمـاتـ الـإـجـرـامـيـةـ وـمـنـشـائـهـ لـاـ تـقـيـدـ بـالـحـدـودـ الـوـطـنـيـةـ،ـ فـإـنـ حـرـيـ بـالـدـوـلـ الـأـعـضـاءـ أـنـ تـوـاـصـلـ إـيـجادـ فـرـصـ لـفـتـحـ قـنـوـاتـ اـتـصـالـ بـيـنـ مـارـسـيـ الـمـهـنـ الـمـرـتـبـةـ بـالـعـدـالـةـ الـجـنـائـيـةـ الـمـعـنـيـنـ بـمـكـافـحةـ غـسلـ الـأـمـوـالـ وـتـموـيلـ الـإـرـهـابـ،ـ وـذـلـكـ فـيـ حـدـودـ مـاـ تـسـمـحـ بـهـ تـشـريعـاتـ الـوـطـنـيـةـ،ـ كـذـلـكـ يـتـعـينـ أـنـ تـتـعـاوـنـ الـحـكـومـاتـ فـيـ الـعـمـلـ بـتـضـافـرـ كـافـةـ سـبـلـ الـتـعـاوـنـ فـيـ الـمـسـائـلـ الـقـانـونـيـةـ،ـ وـالـعـمـلـيـاتـيـةـ إـلـىـ أـقـصـىـ درـجـةـ مـمـكـنةـ^(٣٠).

الفـرعـ الثـانـيـ

تـدـابـيرـ الـمـكـافـحةـ الـأـمـنـيـةـ (ـالـشـرـطـيـةـ)

بـالـرـغـمـ مـنـ أـنـ دـمـ وـجـودـ جـهـازـ شـرـطةـ عـالـمـيـةـ أـوـ دـوـلـيـةـ يـتـمـتـعـ أـعـضـاؤـهـ بـصـلـاحـيـةـ التـحـريـ عـنـ الـجـرـائمـ،ـ وـالـبـحـثـ عـنـ أـدـلـتـهـ،ـ وـالـقـبـصـ عـلـىـ مـرـتكـبـيهـ،ـ يـعـدـ إـحـدـىـ النـتـائـجـ الـأـسـاسـيـةـ الـتـيـ تـتـرـتـبـ عـلـىـ مـبـدـأـ سـيـادـةـ الـدـوـلـةـ عـلـىـ إـقـلـيمـهـاـ،ـ بـالـإـضـافـةـ إـلـىـ ذـلـكـ لـاـ يـجـوزـ لـلـشـرـطةـ فـيـ دـوـلـةـ مـعـيـنـةـ أـنـ تـقـومـ بـإـجـراءـ عـلـىـ إـقـلـيمـ دـوـلـةـ أـخـرىـ،ـ وـلـاـ تـلـتـزمـ بـعـمـلـ

عـلـىـ أـرـاضـيـهـاـ بـنـاءـ عـلـىـ طـلـبـ دـوـلـةـ أـجـنبـيـةـ.

بـيـدـ أـنـ الدـوـلـ قدـ حـرـصـتـ عـلـىـ إـرـسـاءـ دـعـائـمـ الـتـعـاوـنـ الـأـمـنـيـ فـيـمـاـ بـيـنـهـاـ،ـ وـاهـتـمـتـ بـتـعـزـيزـ وـسـائـلـهـ،ـ بـغـيـةـ مـكـافـحةـ الـجـرـيمـةـ بـصـفـةـ عـامـةـ،ـ وـالـجـرـيمـةـ الـمـنـظـمـةـ الـعـابـرـةـ لـلـحـدـودـ عـلـىـ وـجـهـ الـخـصـوصـ^(٣١).ـ وـهـوـ مـاـ اـكـتـهـ الـإـنـفـاقـيـةـ الـدـوـلـيـةـ لـقـمـعـ تـموـيلـ الـإـرـهـابـ بـإـرـسـاءـ

الـعـدـيدـ مـنـ الـتـدـابـيرـ الـأـمـنـيـةـ باـعـتـارـهـ أـحـدـ سـبـلـ الـتـعـاوـنـ الـدـوـلـيـ^(٣٢).

وـتـسـتـطـيـعـ الـمـكـاتـبـ الـمـركـزـيـةـ الـو~طـنـيـةـ،ـ اـسـتـخـدـمـ مـنـظـوـمـةـ الـاتـصـالـاتـ الـشـرـطـيـةـ الـعـالـمـيـةـ،ـ فـلـهـاـ أـنـ تـبـحـثـ،ـ وـتـدقـقـ فـيـ مـجـمـوعـةـ كـبـيرـةـ،ـ وـمـتـوـعـةـ مـنـ الـبـيـانـاتـ،ـ بـمـاـ يـشـمـلـ أـيـةـ مـعـلـومـاتـ،ـ أـوـ بـيـانـاتـ عـنـ الـإـرـهـابـيـنـ،ـ وـمـجـمـوعـةـ مـتـوـعـةـ مـنـ قـوـاعـدـ الـبـيـانـاتـ،ـ وـتـهـدـفـ الـمـنـظـمـةـ إـلـىـ سـهـولةـ إـجـراءـ كـافـةـ التـحـقـيقـاتـ الـجـنـائـيـةـ بـفـعـالـيـةـ عـبـرـ تـوفـيرـ مـعـلـومـاتـ أـوـسـعـ نـطـاقـاـ لـلـمـحـقـقـيـنـ^(٣٣).

E/CN.15/2013/15 (٣٠) يـنـظـرـ الـوـثـيقـةـ:

Economic and Social Council, op.cit., p.4-5.

(٣١) دـ.ـ عـادـلـ يـحيـيـ،ـ الـأـحـكـامـ الـعـامـةـ لـلـتـعـاوـنـ الـدـوـلـيـ فـيـ مـكـافـحةـ الـجـرـيمـةـ،ـ الطـبـعـةـ الـأـوـلـىـ،ـ دـارـ الـنـهـضـةـ الـعـرـبـيـةـ،ـ الـقـاهـرـةـ،ـ طـبـعـةـ ٢٠١٣ـ،ـ صـ ٥٥ـ.

(٣٢) رـاجـعـ الـمـادـةـ ١٨ـ /ـ ٣ـ مـنـ الـإـنـفـاقـيـةـ.

(٣٣) Utilisation de l'Internet à des fins terroristes, Op.Cit, P.87.

وعلى ذلك قطع التعاون الشرطي الدولي شوطاً طويلاً سواء على مستوى التعاون الثنائي أو التعاون متعدد الأطراف، إقليمياً أو عالمياً، وكان من أبرز العلامات على طريق هذا التعاون إنشاء منظمة الشرطة الجنائية "إنتربول" وظهور العديد من صور وأشكال ووسائل التعاون بين أجهزة الشرطة في العالم^(٣٤).

وتلعب المنظمة الدولية للشرطة الجنائية دور كبير في مكافحة الجرائم، وخاصة الجرائم الإرهابية. ويشجع قرار مجلس الأمن الصادر عام ٢٠١٩^(٣٥) كافة الدول الأعضاء بالاستفادة على أفضل وجه من القدرات الشرطية المتوفرة لدى المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (إنتربول)، مثل قواعد البيانات والملفات التحليلية ذات الصلة، بغية منع ومكافحة تمويل الإرهاب؛

المطلب الثاني

تدابير المكافحة القانونية والقضائية والمالية

تتعدد صور التدابير القانونية والقضائية والمالية المتبادلة وهو ما نستعرضه على ثلاثة فروع على الوجه التالي:

الفرع الأول

تدابير المساعدات القانونية المتبادلة

يقصد بتبادل المساعدة القانونية أن تتضمن الآليات التي بواسطتها تستلم الدول المساعدة وتقدمها لجمع الأدلة في سياق التحقيقات والملحقات الجنائية^(٣٦). ولقد وردت مجالات المساعدة القانونية ضمن نصوص الاتفاقية الدولية لمنع تمويل الإرهاب على سبيل المثال وليس الحصر، وبالتالي يجوز أن تطلب المساعدة للقيام بأي نوع من الإجراءات، طالما ليس فيها ما يتعارض مع القانون الداخلي للدولة متلقية الطلب^(٣٧).

تؤدي السلطات المركزية المعينة في الدولة وظيفة لها أهميتها في تسريع طلبات المساعدة القانونية المتبادلة من خلال عملها كمركز اتصال توجه السلطات الأجنبية

^(٣٤) د. علاء الدين شحاته، المرجع السابق، ص ١١٠.

^(٣٥) ينظر الفقرة (٣١) من قرار مجلس الأمن، الوثيقة S/RES/2462 (2019)

^(٣٦) Manuel pour la cooperation internationale en matière pénale contre le terrorisme, OFFICE DES NATIONS UNIES CONTRE LA DROGUE ET LE CRIME Vienne, Nations UNIES, New York, (2009), P.81.

^(٣٧) د. على فاروق على، المرجع السابق، ص ٣٤٥

طلباتها إليها^(٣٨). وترتباً على ما تقدّم، أوصت الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب الدول الأطراف فيها على تبادل المساعدات القانونية فيما يتعلق بأي تحقيقات، أو إجراءات جنائية، أو تسليم المجرمين تتصل بالجرائم المذكورة، لا سيما الأدلة المتصلة بهذه الإجراءات. ولا يجوز استخدام المعلومات المتعلقة بالتحقيق، أو الملاحقة، أو الإجراءات القضائية في أية أغراض أخرى مخالفة لما هو مصرح له في الطلب^(٣٩). كما أكدت على أهمية هذا التعاون اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية^(٤٠).

الفرع الثاني

تدابير المساعدات القضائية

يشكل التعاون القضائي في حد ذاته قاعدة أساسية لازمة تهدف إلى إقامة تعاون دولي له فعاليته، ويراد بمفهوم المساعدة القضائية المتبادلة على الصعيد الدولي بأنها: "كل إجراء قضائي تقوم به دولة من شأنه تسهيل مهمة المحاكمة في دولة أخرى بقصد جريمة من الجرائم"^(٤١).

وتتعدد تدابير المساعدات القضائية إلى العديد من التدابير نستعرض بعض منها:

(١) المشورة القضائية:

أن التعاون القضائي يتحقق عند تقديم المشورة القضائية عندما يمكن لذلك القاضي أن يتوجه إلى زميله في موقعه بالبلد المعنى لطلب المساعدة، فإنه يستطيع عندها تحرير طلبه أخذًا بعين الاعتبار المقتضيات المخصوصة المتعلقة بالتعاون القضائي الجنائي

^(٣٨) Abuja Recommendations on the Collection, Use and Sharing of Evidence for Purposes of Criminal Prosecution of Terrorist Suspects, GCTF, P.3.

https://www.google.com/url?sa=t&rct=j&q=&esrc=s&source=web&cd=6&cad=rja&uact=8&ved=2ahUEwi63unU2trnAhXgDGMBHa_tBj4QFjAFegQIARAB&url=https%3A%2F%2Fzoek.officielebekendmakingen.nl%2Fblg-915891.pdf&usg=AOvVaw2fwH9-jvVZEzmKTuRwdQ6s

في تاريخ ٢٠٢٠/١/٢٤ م.

^(٣٩) راجع المادة ١٢ من الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب

^(٤٠) راجع المادة (١٨) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية التي انعقدت سنة ٢٠٠٠.

^(٤١) د. سالم محمد سليمان الأوجلي، أحكام المسئولية الجنائية عن الجرائم الدولية في التشريعات الوضعية، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، سنة ١٩٩٧ م، ص ٤٢٥.

الثاني، ويمكن للقضاء أو ضباط الاتصال أن يضطّلعوا بدور "الميستر"، بمعنى أن عدداً من السلطات المختصة تتحوّل أكثر فأكثر إلى أن تُبلغ القاضي أو ضباط الاتصال موضوع الإنابة قضائية تعتمد إرسالها إلى السلطات الأجنبية. وآنذاك، يكون زميلاً لهم، في مركز عمله بالبلد^(٤٢).

(٢) الإنابة القضائية:

تعد الإنابات القضائية صورة من أهم صور التعاون الدولي في مكافحة الجريمة، والتي تتم على المستوى القضائي بين الدول، على اعتبار أنها تتعاون بين الأجهزة القضائية المختلفة للدول^(٤٣).

فإذا كان الأصل أن تتولى المحكمة المرفوعة إليها الدعوى بحثها، وإجراء التحقيق النهائي بشأنها توصلاً إلى إصدار الحكم فيها، بيد أن هناك عقبات قد تحول دون قيام المحكمة بالتحقيق اللازم، واستقصاء الأدلة بشأن تلك الدعوى: أما لعدم وجود الشيء المطلوب معاينته، أو وجود الشاهد المطلوب سماع شهادته، وفي هذه الحالة يجوز للمحكمة أن تقوم بانتداب محكمة أخرى أو قاض آخر لمباشرة الإجراءات الضرورية توصلًا لإصدار حكم في الدعوى^(٤٤)، وتساهم الإنابة القضائية في تلافي أوجه القصور السابقة.

وعلى ذلك تعرف الإنابات القضائية الدولية بأنها "تمثل في قيام سلطة قضائية مختصة تابعة لدولة أجنبية باتخاذ إجراء أو أكثر من إجراءات التحقيق، وذلك لحساب سلطة قضائية مختصة تابعة لدولة أخرى من أجل الوصول إلى كشف الحقيقة في قضية جنائية"^(٤٥).

وبالنظر إلى أهمية الإنابات القضائية، فقد نظمت العديد من المعاهدات، والاتفاقيات الدولية "الإنابة القضائية" منها، المادة ١٨ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (باليrimo-٢٠٠٠م).

^(٤٢) Manuel pour la cooperation internationale en matière pénale contre le terrorisme, Op.Cit, P.138.

^(٤٣) د. عمار تيسير بجوج، المرجع السابق، ص ٣٨٧.

^(٤٤) د. عادل يحيى، المرجع السابق، ص ٦٤.

^(٤٥) راجع: د. عمر سالم، الإنابة القضائية الدولية في المسائل الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ٢٠١١، ص ٥.

وتري الباحثة، أن الأهمية الكبرى التي تتحققها الإنابات القضائية، تهدف إلى تسهيل كافة الإجراءات الجنائية فيما بين الدول بما يكفل إجراء التحقيقات اللازمة بهدف تقديم المتهمين للعدالة الجنائية دون تأخير، والتغلب على عقبة السيادة .

(٣) تنفيذ الأحكام الجنائية:

يقصد بتنفيذ الأحكام الجنائية بأنها هي "إجراء يتم من خلاله نقل الشخص المدان في إقليم دولة إلى إقليم دولة أخرى لقضاء العقوبة الصادرة بحقه. وتتيح هذه الطريقة تيسير إعادة الاندماج الاجتماعي للأجانب المدانين من خلال السماح لهم بقضاء عقوباتهم في بلدانهم الأصلية. وهي ترمي أيضًا لغاية إنسانية، وهي وجود المدانين الفعليين بالقرب من أسرهم في بلدانهم الأصلية ولا تنص المعاهدات العالمية لمكافحة الإرهاب على هذه الطريقة، لكنها منصوص عليها في اتفاقيتي الأمم المتحدة الأكثر تفصيلاً بشأن مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ومكافحة الفساد^(٤٦).

(٤) تسليم المجرمين:

تعرف المادة الأولى من المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين الصادرة بقرار الجمعية العامة رقم ١١٦/٤٥ بأنه: "مجموعة الإجراءات القانونية التي تهدف إلى قيام دولة بتسليم شخص متهم أو محكوم عليه إلى دولة أخرى، لكي يحاكم بها أو ينفذ فيها الحكم الصادر عليه".

وعلى الصعيد القضائي تطرق المحكمة الجنائية الدولية إلى تعريف التسلیم في نظامها الأساسي تحت عنوان استخدام المصطلحات بأنه "يعنى نقل دولة ما شخصاً إلى دولة أخرى بموجب معاهدة أو اتفاقية أو تشريع وطني"^(٤٧).

^(٤٦) ينظر في ذلك:

التعاون الدولي في المسائل الجنائية المتعلقة بمكافحة الإرهاب ٣، إصدارات مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمذريات والجريمة، برنامج التدريب القانوني على مكافحة الإرهاب، منشورات الأمم المتحدة، ٢٠١٢، ص ١١٤.

^(٤٧) النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المادة ١٠٢ تنص على

For the purposes of this Statute:

(a) "Surrender" means the delivering up of a person by a State to the Court, pursuant to this Statute.

وفقهياً يعرف التسليم بأنه "إجراء من إجراءات التعاون القضائي الدولي تقوم بموجبه احدى الدول (الدولة المطلوب إليها) بتسليم شخص متواجد على إقليمها إلى دولة أخرى، أو إلى جهة قضائية دولية (الدولة، أو الجهة الطالبة)، أما بهدف محکمته عن جريمة اتهم بارتكابها، وأما لأجل تنفيذ حكم الإدانة الصادر ضده من محکم هذه الدولة، أو المحکمة الدولية^(٤٨). كما يعبر عنه كونه إجراء تخلی فيه الدولة عن شخص موجود لديها إلى سلطات دولة أخرى (طالب بتسلمه إليها) لمحکمته عن جريمة ارتكبها، أو لأعمال حكم صدر ضده بعقوبة جنائية^(٤٩).

ويعد نظام تسليم المجرمين من أهم الوسائل الفعالة، والتي تهدف إلى تكثيک عصابات غسل الأموال/ وتمويل العمليات الإرهابية، وبخاصة أن السلطات تقوم بدورها على أكمل وجه بموجبه تستطيع تسهيل إجراءات التسليم، ومن ثم فإن نجاح، أو فشل أداء التسليم ينعكس تأثيره على مستوى العلاقات الدولية^(٥٠).

تنص خطة العمل المرفقة بإستراتيجية الامم المتحدة بهدف مكافحة الإرهاب في البند ثانياً من الفقرة الثانية (الوثيقة A/60/L.62) على أن الدول تقرر التعاون بصورة تامة في مكافحة الإرهاب، وذلك وفقاً للالتزامات المنوطة بموجب القانون الدولي، وذلك بهدف العثور على أي شخص يدعم، أو يسهل، أو يشارك، أو يشرع في المشاركة في تمويل الأعمال الإرهابية، أو في التخطيط لها، أو تدبيرها، أو في ارتكابها، أو يوفر ملاداً آمناً، ويتم حرمان ذلك الشخص من ذلك الملاذ الآمن، والعمل على تقديميه إلى السلطات لمحاكماته، بناء على مبدأ تسليم الأشخاص المطلوبين أو محکمتهن^(٥١).

(b) "Extradition"means the delivering up of a person by one State to another as provided by treaty, convention or national legislation.

(٤٨) د. سليمان عبد المنعم، الجوانب الإشكالية في النظام القانوني دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر ، ٢٠٠٧ ، ص ٧.

(٤٩) د. يوسف حسن يوسف، القانون الجنائي الدولي ومصادره، المركز القومي للإصدارات، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة ٢٠١٠ ، ص ٦٥.

(٥٠) د. نبيل محمد عبد الحليم عواجه، المسئولية الدولية عن جرائم غسل الأموال في ضوء أحكام القانون الدولي العام، رسالة دكتوراه في الحقوق مقدمة الى جامعة أسيوط سنة ١٤٢٩ - ٢٠٠٨ ، ص ٣٣٤ .

(٥١) دراسة حول تشريعات مكافحة الإرهاب في دول الخليج العربية واليمن، وثيقة عمل صادرة عن المكتب المعنى بالمخدرات والجريمة، فيينا، منشورات الأمم المتحدة، ٢٠٠٩ ، ص ٢٧.

كما تطرقت الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لسنة ١٩٩٩ على العديد من التدابير المتعلقة بتسليم المجرمين^(٥٢).

الفرع الثالث

التدابير والإجراءات المالية

قد يتحقق التعاون الدولي بواسطة اتخاذ العديد من التدابير والإجراءات المالية، وهو ما سوف نوضحه على الوجه التالي:
اولاً: الحجز ومصادرة الأموال والموارد:

تكمن العلة من مصادرة الأموال والعائدات، وبخاصة ان الربح هو الباعث الأساسي الذي يحرك المنظمات الإجرامية الإرهابية، ولذلك فهي تساهم في ارتكاب الجرائم التي تساهم في زيادة العائدات المالية، وعليه تعتبر عقوبة المصادرية من أكثر الجزاءات فاعالية في مجال مكافحة غسل الأموال / تمويل العمليات الإرهابية، لأنها تؤدي إلى حرمانها من سبب وجودها^(٥٣). ويطلق على مصطلح المصادرية في بعض الولايات القضائية مصطلح "التجريدة"، أو تستخدم بمفهوم وصف الإجراء^(٥٤).

وتعرف المصادرية بأنها هي عقوبة عينية نهائية وليس مؤقتة بمقتضاه ينقل المال المصادر إلى ملكية الدولة، وتترد على الأرصدة المستخدمة أو المخصصة لغرض ارتكاب هذه الجريمة، والأرصدة والأملاك التي كانت ثمرة لهذه للجريمة، فإذا لم تتحقق هذه المصادرية، يمكن مصادرة ما يوازي قيمة هذه الأشياء. وتصبح الأرصدة المصادرية ملكاً للدولة، ويجوز تخصيصها لغرض تعويض المجنى عليهم^(٥٥).

وعلى صعيد الاتفاقيات الدولية عرفت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في المادة (٢/ز) بأنه "يقصد بتعبير "المصادرة"، التي تشمل التجريدة حيثما اطبق، المرمان الدائم من الممتلكات بأمر صادر عن محكمة أو سلطة مختصة أخرى"، ومن ثم تعد المصادرية رد فعل للعائدات الناتجة عن الجريمة.

^(٥٢) راجع المادة ١٠ من الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب

^(٥٣) د. على فاروق على، المرجع السابق، ص ٢٥٨-٢٥٩

^(٥٤) Pierre Brun (J.), Gray (L.), Scott(C.), Asset Recovery Handbook A Guide for Practitioners, op.cit.,P.3.

^(٥٥) د. أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص ٣٣٥-٣٣٦

وعلى ذلك عندما تأمر المحكمة بقييد الأصول، أو الحجز عليها، أو مصادرتها، يجب اتخاذ كافة الخطوات الكفيلة بإنفاذ ذات القرارات. وإذا كانت الأصول كائنة في ولاية قضائية أجنبية، يجب تقديم طلب للمساعدات المتبادلة.Unde يجوز للسلطات في الولاية القضائية الأجنبية أن تقوم بتنفيذها إما من خلال: (1) تسجيل الأمر الصادر من الدولة الطالبة وإنفاذه مباشرة في محكمة محلية (إنفاذ مباشر)، أو (2) الحصول على أمر محلي مبني على وقائع، (أو أمر) مقدم من الولاية القضائية الطالبة (إنفاذ غير مباشر).^(٥٦).

جدير بالذكر في هذا الصدد أنه لا يجوز للدول التزوع بعض المبررات والحجج لرفض التعاون القانوني بخصوص الحجز والمصادرة منها:

- ١- لا يجوز التمسك بسريّة المعاملات، طبقاً لنص الفقرة الثانية من المادة ١٢ من الاتفاقية الدوليّة لقمع تمويل الإرهاب
- ٢- لا يجوز التمسك باعتبار جريمة التمويل جريمة مالية، طبقاً لما تنص عليه المادة ١٣ من الاتفاقية سالف الذكر

ثانياً: تجميد العائدات والتحركات المالية:

نصت المادة ١٢-٨ من اتفاقية تمويل الإرهاب على تجميد الأموال وحجزها ومصادرتها، كما تضمنت العديد من الاتفاقيات الدوليّة العديد من الأحكام المتعلقة بمصادرة وتجميد الموجودات المتصلة بالإرهاب، حيث تنص اتفاقية المؤشرات العقلية لسنة ١٩٧١، وكذلك اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التجارة غير المشروع في المخدرات والمؤشرات العقلية لسنة ١٩٨٨، واتفاقية الجريمة المنظمة، واتفاقية مكافحة الفساد، العديد من الأحكام المتعلقة بتعقب أدوات وعائدات الجريمة والعمل على تجميدها وضبطها ومصادرتها. وقد أصدر مجلس الأمن العديد من القرارات التي تتعلق بالتعاون الدولي، والمساهمة الفعالة في مكافحة تمويل العمليات الإرهابية، حيث ورد في القرار رقم ١٢٧٦ الصادر في ١٥ أكتوبر سنة ١٩٩٩، الذي طالب "...تجميد الأموال وغيرها من الموارد المالية بما في ذلك الأموال الآتية والمترتبة من ممتلكات تابعة للطلابان، أو تسيطر عليها بشكل مباشر أو غير مباشر، أو أي من كيان تملكه الطلابان، أو تسيطر عليه"

^(٥٦) Pierre Brun (J.), Gray (L.), Scott (C.), Asset Recovery Handbook A Guide for Practitioners, op.cit.,P.7.

كما أن مجلس الأمن قام باتخاذ القرار رقم ١٣٣٣ الصادر في ١٩ نوفمبر ٢٠٠٠^(٥٧)، مقتضاه توسيع نطاق الالتزام بالتجميد ليشمل "الأموال والأصول المالية الأخرى لأسامة بن لادن ولجميع الأفراد والكيانات المرتبطة به على النحو الذي تعنيه اللجنة، بما في ذلك ما هو موجود لدى "تنظيم القاعدة".

كما تضمن قرار مجلس الأمن رقم ١٣٣٣ / فقرة أ لسنة ٢٠٠٠ مقتضاه "القيام دون تأخير بتجميد الأموال، وغيرها من الأصول المالية، أو الموارد الاقتصادية لهذه الجماعات، أو الأفراد، أو المشاريع، أو الكيانات بما في ذلك الأموال المستمدّة من الممتلكات التي يحوزونها، أو يتحكمون فيها بصورة مباشرة، أو غير مباشرة....".

كما يؤكد قرار مجلس الأمن الصادر عام ٢٠١٩ (٥٨) في فقرته العاشرة من الدول الأعضاء الحاجة إلى تنفيذ آليات تجميد الأصول تفيذاً فعلاً عملاً بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، بما في ذلك النظر في طلبات الطرف الثالث المقدمة من الدول الأخرى؛

رابعاً: حجب الجماعات الإرهابية عن النظام المالي المحلي والعالمي:

تتمثل آليات حجب الجماعات الإرهابية عن النظام المالي في جعل المورد الوحيد الذي تعتمد عليه الجماعات الإرهابية في التمويل غير متاح^(٥٩).

خامساً: التنسيق والشراكات الفعالة ما بين السلطات الوطنية والمؤسسات المالية:

يشجع قرار مجلس الأمن السلطات الوطنية المختصة، وخصوصاً وحدات الاستخبارات المالية وأجهزة الاستخبارات، علىمواصلة إقامة شراكات فعالة مع القطاع الخاص، بما في ذلك المؤسسات المالية، وصناعة التكنولوجيا المالية وشبكة الإنترن特 وشركات وسائل التواصل الاجتماعي، وبخاصة فيما يتعلق بتطور اتجاهات تمويل الإرهاب ومصادره وأساليبه^(٦٠).

^(٥٧) قرار مجلس الأمن، الوثيقة S /RES/1333(2000)

^(٥٨) ينظر الوثيقة S/RES/2462 (2019)

كما يدعو قرار مجلس الأمن الصادر عام ٢٠١٩ جميع الدول إلى النظر في تعليم قوائمها الوطنية أو القوائم الإقليمية المتعلقة بتجميد الأصول عملاً بأحكام القرارات ١٣٧٣ (٢٠٠١)، ١٢٩٧ (١٩٩٩)،

و١٩٨٩ (٢٠١١) و٢٢٥٣ (٢٠١٠)؛ ينظر في ذلك الفقرة (١١) من قرار مجلس الأمن سالف البيان

^(٥٩) Harmony and Disharmony, Exploiting Al-Qa'ida's Organizational Vulnerabilities, Combating Terrorism Center Department of Social Sciences, United States Military Academy, February 14, 2006, P.44.

^(٦٠) ينظر الفقرة (٢٢) من قرار مجلس الأمن، الوثيقة S/RES/2462 (2019)

الخاتمة

تعد جرائم الإرهاب وتمويله في الوقت الحاضر داء خطير يؤثر على الدول ومؤسساتها المختلفة ويعطل تقدمها، حيث لم تقتصر جريمة التمويل على نشاط محدد بل ظهرت جرائمه في العديد من الصور وفي مجالات شتى.

وأمام هذا التعقيد أصبح مواجهة جرائم التمويل ومكافحته أمرًا ضروريًا، كما ارتفعت تكلفة محاربته، حيث تم السعي نحو التصدي لجرائم التمويل على كافة الأصعدة بكل ما أُتي من قوة باستهداف تبني استراتيجية تقوم على الشمولية والتكامل في مكافحته بإرادة سياسية، وصحوة ثقافية لمحاربته ومواجهته والتصدي إليه على كافة المستويات الدولية والإقليمية والوطنية .

وقد خلصت دراستنا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات نستعرضها على النحو

التالي:

أولاً- النتائج:

١- يعتبر الإرهاب بصفة عامة أحد صور العنف التي عرفها المجتمع الدولي عبر العصور، كما أن جميع الجرائم الإرهابية مرهونة بالتمويل باعتباره هو الوسيلة التي عن طريقها تستطيع المنظمة الإرهابية إلى تحقيق أغراضها، وعلى ذلك توجد رابطة وثيقة الصلة ما بين قدرة الجماعات الإرهابية على تحقيق أهدافها الإجرامية سواء بالخطف أو تفتيذها وبين قوتها الاقتصادية، حيث تلعب القدرة المالية للإرهابيين دور كبير في تحقيق أهدافها.

٢- مكافحة جريمة تمويل الإرهاب تتطلب اتخاذ إجراءات وتدابير لا تختلف عن إجراءات مكافحة الجرائم الإرهابية بصفة عامة، حيث تمثلت جهود المكافحة على الصعيد الدولي حيث تعددت الآليات والإجراءات الداعمة للتعاون الدولي، ومن قبيل تلك الآليات والإجراءات تبادل المعلومات فيما بين السلطات المختصة على كافة المستويات المحلية والإقليمية والدولية، كما أن هناك العديد من الآليات التنفيذية التي تتخذها الدول وتمثل في التعاون ما بين الدول عن طريق الرقابة والإشراف على المؤسسات المالية .

ثانياً- التوصيات:

أولوية مكافحة جرائم التمويل، عن طريق تبني استراتيجيات وطنية، وإقليمية، ودولية شاملة متعددة الجوانب، واتباع نهج متكامل لمكافحة الإرهاب وسبل تمويله، على النحو

التالي:

- ١- أهمية نشر الوعي سواء على المستوى الحكومي او القطاع الاهلي بالآثار السلبية لجرائم تمويل الإرهاب/أو/ غسل الأموال، بما يساهم في زيادة كفاءة جهود مكافحة تلك الجرائم .
- ٢- مواجهة جرائم غسل وتمويل الإرهاب، في تشريع له استقلاليته وذاته، يراعي الطبيعة الذاتية لتلك الجريمة بما يتلاءم مع كافة المستجدات الحالية، مع فرض جزاءات فعالة ومتاسبة ورادعة على الأشخاص الاعتبارية أو المعنوية سواء تمثلت في المؤسسات المالية والمنشآت والمهن غير المالية
- ٣- وضع آليات رادعة على المستويات الدولية والإقليمية من شأنها تلزم جميع الدول الأعضاء بالرضوخ لتنفيذ الأحكام والقواعد التي تحد من جرائم تمويل وغسل الأموال.
- ٤- نوصي المجتمع الدولي أما إنشاء قضاء دولي متخصص يتولى ملاحقة جرائم الإرهاب وتمويله، أو توسيع الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية بأن يتضمن بين نصوصه جرائم الإرهاب وتمويله، وبخاصة في ظل استفحال تلك الجرائم، وتأثيرها على المجتمع الدولي.

قائمة المراجع

١- الكتب العلمية:

١. أحمد فتحي سرور، المواجهة القانونية للإرهاب، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، طبعة ٢٠٠٨.
٢. سليمان عبدالمنعم، الجوانب الإشكالية في النظام القانوني دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، ٢٠٠٧.
٣. عادل محمد السيوبي، التعاون الدولي في مكافحة جريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، نهضة مصر، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة ٢٠١٠.
٤. عادل يحيى، الأحكام العامة للتعاون الدولي في مكافحة الجريمة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة ٢٠١٣.
٥. عمر سالم، الإنابة القضائية الدولية في المسائل الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ٢٠١١.

٦. يوسف حسن يوسف، القانون الجنائي الدولي ومصادره، المركز القومي للإصدارات، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة ٢٠١٠.

٢- الابحاث والمجلات والدوريات العلمية:

(١) أحمد طعيبة، الهجرة غير الشرعية بين استراتيجيات المواجهة وآليات الحماية، بحث منشور في مجلة دفاتر السياسة والقانون -الجزائر، العدد ١٥، سنة ٢٠١٦.

(٢) بلعربي على، الحرب العالمية على الإرهاب وانعكاساتها على تطور الظاهرة الإرهابية وانتشارها، بحث منشور في مجلة العلوم السياسية والقانون، المركز الديمقراطي العربي، ألمانيا، برلين، العدد ٨، المجلد ٢، أبريل-نisan . ٢٠١٨

(٣) صلاح الدين فوزي، الإطار العام لمكافحة الهجرة غير الشرعية، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة المنصورة، مصر، العدد ٦٣، أغسطس سنة ٢٠١٧.

(٤) ميهوب يزيد، مكافحة الإرهاب واحترام حقوق الإنسان، بحث منشور في مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية الصادرة عن جامعة الإسكندرية، العدد الثاني، سنة ٢٠١٠.

(٥) هشام عمر أحمد الشافعي، التعاون الدولي لمنع تمويل الإرهاب، مجلة الفكر الشرطي، مركز بحوث الشرطة، القيادة العامة لشرطة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، المجلد ٢٥، العدد ٩٧، أبريل سنة ٢٠١٦.

٣- الرسائل العلمية:

(١) سالم محمد سليمان الأوجلي، أحكام المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية في التشريعات الوضعية، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، سنة ١٩٩٧ م.

(٢) علاء الدين شحاته، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة، رؤية لاستراتيجية وطنية للتعاون الدولي في مجال مكافحة المخدرات، القاهرة، طبعة ٢٠٠٠.

(٣) على فاروق على، التعاون الدولي في مجال مكافحة غسل الأموال المتحصلة من الجريمة المنظمة وجرائم المخدرات في ضوء القانون الدولي العام، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق بجامعة القاهرة، بدون سنة.

- ٤) عمار تيسير بجوج، التعاون الدولي في مكافحة جرائم الإرهاب، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، القاهرة، سنة ٢٠١١.
- ٥) محمد حسن محمد إبراهيم طلحه، المواجهة التشريعية والأمنية لتمويل الجرائم الإرهابية، رسالة دكتوراه- كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، سنة ٢٠١٢.
- ٦) نبيل محمد عبد الحليم عواجه، المسئولية الدولية عن جرائم غسل الأموال في ضوء أحكام القانون الدولي العام، رسالة دكتوراه في الحقوق مقدمة الى جامعة أسيوط سنة ٢٠٠٨-١٤٢٩.

٤- المؤتمرات

- نبيل أحمد حلمي، التحديد القانوني لجريمة الإرهاب الدولي، ورقة بحثية مقدمة إلى المؤتمر العلمي السنوي الثالث لكلية الحقوق جامعة المنصورة بعنوان (المواجهة التشريعية لظاهرة الإرهاب على الصعيدين الوطني والدولي)، القاهرة، سنة ١٩٩٨.

٥- دراسات وأوراق

١. التعاون الدولي في المسائل الجنائية المتعلقة بمكافحة الإرهاب^٣، إصدارات مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة، برنامج التدريب القانوني على مكافحة الإرهاب، منشورات الأمم المتحدة، ٢٠١٢.
٢. دراسة حول تشريعات مكافحة الإرهاب في دول الخليج العربية واليمن، وثيقة عمل صادرة عن المكتب المعنى بالمخدرات والجريمة، فيينا، منشورات الأمم المتحدة، ٢٠٠٩.

(B) References English

I- Books:

- 1) Alkenani(T.), The Role of International Organizations in Counter Terrorism, University of St Clements which is part of the Doctoral Requirements in International Law, 2013
- 2) Canter (D.), The Faces of Terrorism: Multidisciplinary Perspectives, Wiley Blackwell, USA, 2009

- 3) Chadha(V.), Lifeblood of Terrorism Countering Terrorism Finance, Institute for Defence Studies and Analyses, New Delhi, 2015
- 4) Hanhimäki (J.), The United Nations,: A Very Short Introduction,Oxford, New York, Second edition,2015
- 5) Mooney (D.), Globalization, The Key Concepts, Routledge, New York, USA ,2007.
- 6) Morell(M.), Harlow (B.), The Great War of Our Time: The CIA's Fight Against Terrorism -From al Qa'ida to ISIS, New York, Twelve, April 2016
- 7) Morris(E.), Hoe (A.)Terrorism:Threat and Response, London, 1987.

II- Articles and Reports:

1. Harmony and Disharmony, Exploiting Al-Qa'ida's Organizational Vulnerabilities, Combating Terrorism Center Department of Social Sciences, United States Military Academy, February 14, 2006
2. Pierre Brun (J.), Gray (L.), Scott(C.), Asset Recovery Handbook A Guide for Practitioners, The World Bank, UNODC, 2012

III- Web sites:

- Abuja Recommendations on the Collection, Use and Sharing of Evidence for Purposes of Criminal Prosecution of Terrorist Suspects, GCTF
https://www.google.com/url?sa=t&rct=j&q=&esrc=s&source=web&cd=6&cad=rja&uact=8&ved=2ahUKEwi63unU2trnAhXgDGMBHa_tBj4QFjAFegQIARAB&url=https%3A%2F%2Fzoek.officielebekendmakingen.nl%2Fblg-915891.pdf&usg=AOvVaw2fwH9-jvVZEzmKTuRwdQ6s

في تاريخ ٢٤/١/٢٠٢٠م.

(C) - Bibliographie en langue française

I- Références générales et études:

- La Prévention des Actes Terroristes: Une Stratégie de Justice Pénale Intégrant Les Normes de L'état de Droit à la mise en oeuvre des instruments des Nations Unies contre le

terrorisme, Document de travail pour l'assistance technique Service de la prévention du terrorisme, Nations Unies, New York, 2006.

II-Rapports et etudes:

- 1) Manuel pour la coopération internationale en matière pénale contre le terrorisme, OFFICE DES NATIONS UNIES CONTRE LA DROGUE ET LE CRIME Vienne, Nations Unies, New York, 2009.
- 2) Utilisation de l'Internet à des fins terroristes, Office des Nations unies contre la drogue et le Crime, Vienne, Nations Unies, New York, 2014.

III- l'Internet:

- ❖ Guide sur le Recouvrement des Avoirs en France, G8, Partenariat de Deauville: guide sur le recouvrement des avoirs criminels en France
<https://www.google.com/url?sa=t&rct=j&q=&esrc=s&source=web&cd=1&cad=rja&uact=8&ved=2ahUKEwjKv57WidvnAhWeAWMBHWf0BC8QFjAAegQIBRAB&url=https%3A%2F%2Fstar.worldbank.org%2Fsites%2Fstar%2Ffiles%2FGuide-sur-le-recouvrement-des-avoirs-en-France.pdf&usg=AOvVaw1Mt19pDZub8DTUVMF3jUO8>

في تاريخ ٢٠٢٠/١/٢٤